دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص و الممارسة

د. سامية بوروبة

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

شهد إنشاء المحكمة الإفريقية تأخرا كبيرا مقارنة بنظيرتيها الأوروبية والأمريكية [1] ، حيث اقتصر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الموافق عليه عام 1981 على اعتماد آلية رقابية غير قضائية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [2] و التي تم تفعيلها عام 1987، و يمكن تفسير هذا التأخر بخصوصيات الدول الإفريقية التي أعطت الأولوية غداة حصولها على استقلالها للتقاليد الإفريقية العريقة القائمة على حل النزاعات بالطرق الودية لا القضائية.

غير أن الفكرة لإنشاء جهاز قضائي إفريقي تعود للمؤتمر الإفريقي حول سيادة القانون المنعقد بلاغوس (نيجيريا) عام 1961 المنظّم من قبل لجنة الحقوقيين الدولية[3]، أين جاء في البيان الختامي ضرورة اعتماد اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تنصّ على إنشاء جهاز قضائي مكلّف بحماية حقوق الإنسان و يكون مفتوحا أمام جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الإتفاقية.

1-حيث تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و باشرت عملها منذ 1959 بقبول ثمان دول اختصاصها الإلزامي، أما المحكمة الأمريكية فقد أنشئت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 و شرعت في عملها منذ 1979.

2- يمكن الرجوع إلى : د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 236.

3- انظر في ذلك:

Fatsah Ouguergouz, La cour Africaine des droits de l,homme et des peuples. Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale, A.F.D.I., vol 52, 2006, p 213.

و لقد فوّتت الدول الإفريقية الفرصة عند اعتمادها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [1] كما أشرنا له، حيث تم النص فقط على إنشاء جهاز تعاهدي غير قضائي هو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [2] التي تم تفعيلها في 1981، وتأخّر إنشاء المحكمة إلى وقت لاحق. غير أن المسار انطلق منذ 1994 عن طريق اجتماع مجموعة من الخبراء عكفوا على إعداد مشروع تمهيدي عُرض على الخبراء الحكوميين لمناقشته، و تم اعتماده خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بواغادوغو(بوركينا فاسو) في 10 جوان 1998 في شكل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [3] و دخل حيّز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004 .

و من المفارقات أن الإتحاد الإفريقي قرّر إجراء إصلاحات هيكلية تمخّض عنها اعتماد بروتوكول يتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في الفاتح جويلية 2008 سينتج عنه إدماج المحكمة الإفريقية الحالية ضمن هذا الجهاز القضائي الجديد الذي سيتم تفعيله عند بلوغ النصاب القانوني للمصادقات المطلوبة و هو ما سيمثّل تحولا مهما بالنسبة لهذا الجهاز الفتي .

يتطلب منا الأمر إذن التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كآلية قضائية إقليمية(المبحث الأول) و تقييم فعاليتها على ضوء إنجازاتها و التحديات التي تواجهها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

يتطلب الأمر بداية معرفة الهيكل التنظيمي للمحكمة [4] بالتعرف على تشكيلتها القضائية و الإدارية ، ثم الإنتقال إلى الإختصاصات التي تمارسها .

1- سنصطلح على تسميته اختصارا بالميثاق. صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 37-87 المؤرخ في 03 فبراير 1987 و تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1987.

2- راجع: د.عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية. المحتويات و الآليات، دار هومة، 2003، ص 185.

3- سنسميه اختصارا البروتوكول.

4- سنشير للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب اختصارا بالمحكمة.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة

سنتعرض لتشكيلة المحكمة و هيكلها التنظيمي، بالإضافة إلى ميزانيتها و التقارير الصادرة عنها في محاولة لتكوين نظرة شاملة حول هذا الجهاز القضائي.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة

نصت المادة 11 من البروتوكول :

« 1.تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية ،يُنتخبون بصفتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العملية أو القضائية أو الأكاديمية و بالخبرة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب.

2. لا يجوز أن يوجد في المحكمة قاضيان من مواطني دولة واحدة ».

ويظهر من نص المادة أنه يجب توافر شرطين أساسين في القضاة وهما : ضرورة أن يكون المرشح من ذوي الأخلاق العالية، و ضرورة أن يتمتع بالكفاءة والخبرة القانونية والقضائية في مجال حقوق الإنسان، وهي شروط أساسية لا يمكن إلاّ أن تكون ضمانة لانتخاب القضاة الذين سيتولّون مهاما حساسة لضمان إنصاف الإنسان الإفريقي.

ولقد مكّن اعتماد النظام الداخلي للمحكمة [1] من توضيح كيفيات تطبيق مختلف بنود البروتوكول، حيث تضمّن الفصل الأوّل منه على كل التفاصيل المتعلقة بأعضاء المحكمة و لا سيما مدّة الولاية و اليمين أو الإعلان الرسمي التي تسمح للقضاة بمباشرة مهامهم. وتدعيما لنزاهة القضاة و استقلاليتهم، تضمّنت المادة 18 من البروتوكول حالة التعارض حيث أكّدت على تنافي وضع القاضي مع أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع استقلاله أو حياده ، و هو الأمر الذي تناولته بالتفصيل المادة 5 من النظام الداخلي و

1- اعتمدت المحكمة في خطوة أولى نظام داخلي مؤقت بتاريخ 20 جوان 2008 في انتظار التشاور مع اللجنة الإفريقية، حيث تم تعويضه بالنظام الداخلي المؤرخ في 02 جوان 2010 بعد مواءمة النظام الداخلي المؤقت لكل من المحكمة و اللجنة على إثر اجتماعهما في جويلية 2009 بأروشا، أكتوبر 2009 بدكار ثم أفريل 2010 بأروشا.

التي أشارت الفقرة 2 منها إلى بعض الوظائف التي تدخل ضمن حالات التعارض منها الوظائف السياسية، الدبلوماسية و الإدارية التي من شأنها أن تؤثر على استقلالية القاضي الممارس.

و لقد حددّت المادة 15 من البروتوكول مدّة ولاية القضاة بست سنوات، و يمكن إعادة انتخابهم مرّة واحدة فقط، و لعل تحديد هذه المدة من شأنه أن يدعم من استقلالية القضاة . تنتهي مدة عضوية أربعة قضاة من المنتخبين في الانتخاب الأول في نهاية سنتين، وتنتهي مدة عضوية أربعة قضاة آخرين في نهاية أربعة سنوات، ويتم اختيار القضاة الذين ينتهي مدة عضويتهم في نهاية السنتين والأربعة سنوات عن طريق القرعة التي يقوم بها الأمين العام للاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

ويمارس جميع قضاة المحكمة الإفريقية، ما عدا رئيسها، مهامهم بتوقيت جزئي وليس كلي، حيث أن البروتوكول في الفقرة 4 من المادة 15 لا يشترط التفرغ التام لقضاة المحكمة عند أدائهم لمهامهم، غير أنه يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تعديل هذا التوقيت إذا رأى ذلك مناسبا، و يكون ذلك بناء على حجم العمل و عدد القضايا المرفوعة أمامها.

أما عن مكتب المحكمة، فهو يتشكل من رئيس المحكمة و نائب رئيس المحكمة وفقا لما نصّت عليه المادة 21 من البروتوكول، اللذان يُنتخبان لمدّة سنتين، يمكن إعادة انتخابهما مرة واحدة فقط. و على عكس باقي القضاة، فإن رئيس المحكمة يؤدي مهامه على أساس التفرغ الكامل ويقيم في مقر المحكمة.

و يتم تعيين مقر المحكمة حسب ما نصّت عليه المادة 25 من البروتوكول بناء على قرار مؤتمر رؤساء الدول في إقليم إحدى الدول الأطراف في البروتوكول، و من المفيد في هذا الإطار الإشارة إلى الوثيقة التي اعتمدها المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي خلال دورته السابعة العادية المنعقدة بسيرت (ليبيا) في الفاتح و 2 جويلية 2005 و المعنونة : « المعايير من أجل احتضان أجهزة الإتحاد الإفريقي » و التي حدّدت قائمة من الشروط الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في الدول التي ترغب في احتضان أحد الأجهزة، من بينها توفر بنى التحتية الحديثة و الموائمة خاصة تلك الخاصة بالاتصالات، ولقد وقع الإختيار على أروشا بدولة تنزانيا .

حدّد النظام الداخلي للمحكمة عدد الدورات التي تعقدها، حيث نصّت المادة 14 على عقد أربع دورات عادية في السنة مدّة كل منها خمسة عشرة يوما، كما يمكن أن تعقد المحكمة دورات غير عادية بناء على طلب رئيسها أو أغلبية الأعضاء حسب ما ورد في المادة 15 من النظام الداخلي.

و لقد تم النص على كتابة ضبط المحكمة الإفريقية في المادة 24 من البروتوكول، يتم تعيين الموظفين من قبل المحكمة. و لقد نصت المادة 21 من النظام الداخلي على ضرورة توفر شروط في المترشح لمنصب كاتب ضبط المحكمة منها شروط وظيفية و معنوية ، و يتم تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. و يتمثل دور كتابة الضبط في توفير الدعم القانوني والإداري أثناء قيام المحكمة بمهامها القضائية.

و لقد تم اعتماد اللغات الرسمية للإتحاد الإفريقي(و هي الفرنسية، الإنجليزية، العربية و البرتغالية) كلغات رسمية للمحكمة وفقا لمقتضيات المادة 18 من النظام الداخلي، و يعد هذا تماشيا مع سياق المنظمة الإقليمية باعتبار أن المحكمة هي أحد الأجهزة المنشأة ضمنها.

و من الضروري في هذا السياق توضيح العلاقة بين المحكمة و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [1] ، باعتبارهما الآليتان الإقليميتان الأحدث في نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان. و يظهر من الوهلة الأولى أنهما تضطلعان بنفس المهمة و المتمثلة في حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا حسب ما ورد في المادة 30 من الميثاق الإفريقي و المادة 2 من بروتوكول الميثاق الإفريقي، ويظهر من المادة 2 بإن المحكمة تكمّل مهام الحماية الموكلة للّجنة [2]، و يتطلب ذلك إرساء تعاون و تنسيق لتتمكّنا من أداء مهامهما الحمائية على أفضل وجه، و لقد أكّدت المحكمة على هذا المبدأ بمناسبة ممارسة اختصاصها المنازعاتي كما سنبيّنه لاحقا .

1- سنشير للّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب اختصارا باللجنة.

2- انظر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته القضائية الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة 3، 2004، ص 328.

الفرع الثاني: ميزانية المحكمة

باعتبار أن المحكمة منشأة داخل منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)، فإن ميزانيتها تكون محدّدة من قبل المنظمة الإقليمية، حيث نصّت المادة 32 من البروتوكول:

« تحدّد منظمة الوحدة الأفريقية وتتحمل مصروفات المحكمة و مخصّصات وبدلات القضاة، وميزانية السجل و ذلك وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة ».

و لقد تم تخصيص ميزانية مؤقتة للمحكمة مقدارها 2,25% مليون دولار أمريكي بالنسبة لسنة 2006 [1]، و هو مبلغ مرشّح للإرتفاع بسبب تزايد عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة، مما يطرح مسألة مدى كفاية الموارد المالية للمحكمة لتصريف وظائفها كما سنتعرض له في الجزء الثاني من هذا البحث.

الفرع الثالث: التقارير الصادرة عن المحكمة

نصت المادة 31 من البروتوكول على ما يلي:

« تقدّم المحكمة إلى كل دورة عادية للمؤتمر، تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم، على أن يوضّح التقرير -بصفة خاصة -الحالات التي لم تمتثل فيها دولة لحكم المحكمة».

و يعدّ النص على هذا التقرير السنوي خطوة مهمّة في عمل المحكمة إذ سيمكّنها من جهة من ضبط حصيلة نشاطها سنويا لمعرفة مدى التقدم المحرز في مهامها لحماية حقوق الإنسان، و من تعزيز علاقتها مع الإتحاد الإفريقي الذي يعتبر المنظمة الأم، و سيكون ذلك فرصة لتوعية الدول الأعضاء بمهام المحكمة و دورها في إنصاف الأفراد على المستوى الإفريقي.

1- انظر في ذلك:

Fatsah Ouguergouz, La cour Africaine des droits de l,homme et des peuples, op.cit, p 225.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة نوعين من الإختصاص: أحدهما منازعاتي و الآخر استشاري سنتعرض لهما كالتالي.

الفرع الأول: الإختصاص المنازعاتي

يعد الإختصاص المنازعاتي من صميم عمل المحكمة الإفريقية لأنه يسفر عن إصدار قرارات تلزم الأطراف المتنازعة . و لقد فصّلت المادة 3 من البروتوكول في هذا الإختصاص حيث نصّت:

« -1 يشمل اختصاص المحكمة كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسيروتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيّا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنية.

-2 تختص المحكمة بالفصل في أيّ خلاف يثور حول اختصاصها ».

ويتطلب الأمروفقا لذلك التمييزبين الإختصاص الشخصي والإختصاص الموضوعي وكذلك الإختصاص الزماني لمعرفة مدى ممارسة المحكمة لاختصاصها.

و يتعلق الإختصاص الشخصي بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة برفع دعوى أمامها، و نميّز هنا بين الإختصاص الشخصي الإجباري و الإختصاص الشخصي الإختياري. ويتعلق الإختصاص الإجباري بالأطراف التي يحق لها رفع دعوى أمام المحكمة بمجرد مصادقتها على البروتوكول أو بحكم صفتها، حيث نصت المادة 5 فقرة أولى على ما يلي:

« يحقّ للأطراف التالية رفع الدعاوى إلى المحكمة:

(أ) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

(ب) الدولة الطرف التي قدّمت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التي قُدّمت ضدها شكوى إلى اللجنة

(د) الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان

(هـ) المنظمات الحكومية الإفريقية »

و نلاحظ أن هذه المادة حدّدت خمس جهات بإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة، و يُستنتج منها أن رفع الدعاوى يؤول لأحد أجهزة الميثاق الإفريقي ألا و هي اللجنة الإفريقية و يعدّ ذلك من أوجه تعزيز العلاقة بين اللجنة و المحكمة باعتبار أن هذه الأخيرة تكمّل المهام الحمائية للأولى و هو أمر إيجابي، خصوصا و أن اللجنة تفتقر للطابع القضائي [1] مما يمنحها فرصة لأن تحيل قضية تم إخطارها بها إلى المحكمة إذا لاحظت أن الدولة لم تحترم توصياتها [2]. كما يحق للدولة الطرف رفع دعوى سواء كانت دولة قد سبق و أن قدّمت شكوى للجنة أو قُدّمت ضدها شكوى إلى اللجنة (دولة طرف مدّعية أو مدّعى عليها)، أو تلك التي يكون أحد مواطنيها(رابطة الجنسية) ضحية انتهاك حقوق الإنسان و يعدّ هذا حصرا لحق الإخطار في الدولة التي صادقت على البروتوكول .

كما منح البروتوكول للمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية حق إخطار المحكمة و هو من الميزات التي تنفرد بها المحكمة الإفريقية دون غيرها من نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وبالإضافة للإتحاد الإفريقي الذي يمكنه رفع دعوى، يمكن للمنظمات الإفريقية دون الإقليمية الأخرى القيام بذلك مثل المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO او مجموعة دول شرق إفريقيا CAE.

أما الإختصاص الإختياري، فسُمّي كذلك لأن الدول الإفريقية لها حرية الاختيار بين أن تخضع لقضاة المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات

1- انظر:

Matthieu Aldjima NAMOUNTOUGOU, La saisine du juge international africain des droits de l'homme, R.T.D.H., 2011, n ° 86, p 280.

2- هناك سابقة في هذا الإطار تتعلق بقضية سيف الإسلام القذافي حيث أمام تجاهل الدولة الليبية للإجراءات العاجلة التي أصدرتها في 18 أبريل 2012 حركت اللجنة دعوى ضد ليبيا أمام المحكمة. انظر: رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، بيروت 29 – 30 أكتوبر 2015، ص 6، مطلع عليه على الرابط:
http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html

غير الحكومية، وبين ألا تخضع له. ويكون اختيارها الخضوع لقضاء المحكمة عن طريق إصدارها لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلّم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى [1].و لقد تعرّضت له المادة 5 فقرة 3 بنصها:

« يجوز للمحكمة أن تخوّل للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللّجنة و كذلك للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 34 (6) من هذا البروتوكول ».

و لقد حدّدت المادة 34 في الفقرة 6 منها طريقة ممارسة هذا الإختصاص حيث اشترطت من الدولة التي ترغب في أن تكون المحكمة مختصة بأن تصدر إعلانا وقت التصديق على البروتوكول أو في أيّ وقت تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلّم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية. و يعدّ منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة من أهم إنجازات البروتوكول و تطور في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

أما الإختصاص الموضوعي، فيُستنتج من المادتان 3 و 7 من البروتوكول أن المحكمة ليست مقيّدة باتفاقيات حقوق الإنسان المعتمدة في الإطار الإفريقي، فعلى سبيل المثال جاء في المادة 7 :

« تطبّق المحكمة أحكام الميثاق و أيّا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنيّة ».

حيث يمكنها أن تلجأ لأي صك متعلق بحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية، ويمكن أن نذكر من بين هذه الصكوك العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهه بالإضافة إلى صكوك أخرى، و هو ما يوسّع من الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

1- راجع في ذلك: د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008، ص 321.

و بالنسبة للإختصاص الزمني، يلاحظ أن البروتوكول لم يحدّد تاريخ بدء سريان اختصاص المحكمة، و هو الأمر الذي عالجته المحكمة في اجتهاداتها، ففي قرارها في قضية ورثة نوربارزونجو ضد بوركينا فاسو بو بتاريخ 21 يونيو 2013، ردّت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص الزمني الذي دفعت به الدولة المدعى عليها باعتبار أن الانتهاكات المزعومة تمّت قبل دخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ. غير أن المحكمة تمسّكت باختصاصها مؤسّسة ذلك على كون الانتهاكات تواصلت حتى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ [1].

و تملك المحكمة في إطار اختصاصها المنازعاتي اختصاصا دبلوماسيا منحته لها المادة 9 من البروتوكول التي نصّت:

« يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصّل إلى تسوية بالتراضي في أي قضية موضوعة قيد النظر و ذلك طبقا لأحكام الميثاق ».

و يمكّن هذا البند المحكمة عند تلقّيها دعوى سواء في مرحلة فحص قبولها أو خلال الفصل في موضوعها من محاولة التوصل إلى اتفاق بين طرفي النزاع، الهدف منه ليس فقط حل يرضيهما بل ينبغي أن يكون متوافقا مع أحكام الميثاق الإفريقي، و تعتمد المحكمة في هذا الإطار وسيلة التوفيق [2] .

و يخضع سير الدعوى أمام المحكمة لجملة من الإجراءات حدّدها البروتوكول و النظام الداخلي، تبدأ بفحص الدعوى من الناحية الشكلية بعد تلقي العريضة للفصل في قبولها، و حدّدت المادة 40 من النظام الداخلي [3] شروط قبول الدعوى و هي كالتالي:

1- انظر في ذلك: عياض بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 8.

2- غير أن هذه التسوية لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى انتهاك حق يضمنه الميثاق. راجع في ذلك:

FIDH, Guide pratique. La cour africaine des droits de l'homme et des peuples. Vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Avril 2010, p 52. Consulte sur le lien https://www.fidh.org/IMG/pdf/GuideCourAfricaine.pdf

3- يُلاحظ أن النظام الداخلي في هذه النقطة قد أخذ بنفس الشروط التي حدِدتها المادة 56 من

أن تحمل عريضة الدعوى اسم صاحبها حتى ولو طلب هذا الأخير من المحكمة عدم ذكر اسمه، أن تكون الدعوى متماشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ومع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ألا تتضمن الدعوى ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي، ألا تقتصر الدعوى على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية، أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات الطعن الداخلية هذه قد طالت بصورة غير معقولة وأخيرا أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

ثم تنتقل بعدها إلى معالجة الموضوع عن طريق اتباع مرحلتان: مرحلة الإجراءات الكتابية و مرحلة الإجراءات الشفوية. تقوم مرحلة الإجراءات الكتابية التي نظّمتها المواد من 33 إلى 41 من النظام الداخلي على مبدأ الوجاهية حيث يقع على عاتق أطراف الدعوى تقديم الأدلة لتأسيس صحّة ادعاءاتهم. وتشمل هذه المرحلة كلاّ من العريضة، المذكّرات، الدفوع و الملاحظات إن وُجدت.

أما الإجراءات الشفوية فلقد نظّمتها المواد من 42 إلى 50 من النظام الداخلي حيث يتم عقد جلسات تحدّد المحكمة تاريخ بدئها المحكمة بعد التشاور مع الأطراف و إن اقتضى الأمر مع ممثلي اللجنة الإفريقية، و تكون الجلسات علنية، غير أنه يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بمسائل تمس بالآداب أو الأمن أو النظام العام.

و يمكن أن تقرّر المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة تسمى بالتدابير .«المؤقتة أو الاحتياطية ، إذا رأت أن هناك أضرارا سوف تقع للضحايا لا يمكن إصلاحها، وتستمر هذه التدابير إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى.

الميثاق لقبول المراسلات المرفوعة أمام اللجنة الإفريقية، و يُنبئ ذلك في محاولة إيجاد تناغم في إجراءات بين المحكمة الإفريقية و اللجنة الإفريقية.

الفرع الثاني: الإختصاص الإستشاري

يتمثّل الإختصاص الإستشاري في تقديم المحكمة أراء استشارية فيما يتعلق بكل المسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة ذات العلاقة بحقوق الإنسان حيث نصت المادة 4 من البروتوكول :

« يجوز للمحكمة ... أن تُقدّم رأيا استشاريا حول مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي من وثائق حقوق الإنسان ذات الصّلة ».

و يسمح البروتوكول لعدّة جهات بتقديم الطلب وهي: دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الإفريقي، أي جهاز من أجهزة الاتحاد الإفريقي، أية منظمة إفريقية معترف بها لدى الاتحاد الإفريقي.

ولكن يشترط ألاّ يكون موضوع الرأي الاستشاري له علاقة بإحدى البلاغات التي تنظر فيها اللجنة الإفريقية، و يبرّر ذلك بعدم التعدي على اختصاصات اللّجنة عندما تباشر مهامها الحمائية و يُعدّ هذا أفضل تجسيد لمبدأ التكامل بين هذين الجهازين.

و يشترط البروتوكول أن تكون هذه الآراء مسببة، ويمكن لأي قاض أن يدرج رأيه الخاص أو المنفصل عن رأي المحكمة ، و تعدّ هذه الممارسة مألوفة في القضاء الدولي وهي تمكّن بلا شكّ من إثراء الفقه و الإجتهاد القضائي على مستوى القارة الإفريقية.

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

إن نقاء وشرعية أي منظومة لحقوق الإنسان يعتمد على فعاليتها ونجاعتها في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع [1] ، و تقاس هذه الفعالية بمدى سهولة وصول الضحايا إليها و سرعة الإجراءات المتبعة أمامها، و كذلك بتعاون الدول الأطراف عن طريق اعتماد اعلانات تسمح للأفراد برفع دعاوى ضدها. و لا تعد المحكمة الإفريقية حالة استثنائية فيما يتعلق بهذه المعايير، إذ ينبغي الوقوف على حالة الدعاوى المرفوعة أمامها، و النظر كذلك في التحديات الكبرى التي تواجهها على ضوء إعادة

1- انظر في ذلك : رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1.

هيكلة الأجهزة القضائية على مستوى الإتحاد الإفريقي للتأقلم مع المعطيات الجديدة في محيطها الإقليمي و العالمي.

المطلب الأول: سهولة الوصول للمحكمة

يتعلق الأمر بتقييم الآليات التي اعتمدها البروتوكول من أجل إخطار المحكمة و الذي تعتريه بعض النقائص، بالإضافة إلى معرفة حصيلة نشاطها منذ تفعيلها و بدء عملها و هو ما سنتعرض له تباعا.

الفرع الأول: نظام رفع الدعاوى

إذا كانت قائمة الأطراف التي يحقّ لها رفع دعوى أمام المحكمة تبدو متنوعة مما يجعل المحكمة مفتوحة للعديد من الأطراف و لا سيما الأفراد الذين اعتُرف لهم بحق الإخطار، فإنها لا تخلو من العيوب التي تحدّ من هذا الوصول. فيعدّ حق الأفراد المنصوص عليه في المادة 5 فقرة 3 من البروتوكول مقيّدا بآلية القبول المسبق من الدولة حسب ما أوردته المادة 34 فقرة 6، كما أنه يتم بصورة غير مباشرة عن طريق قنوات أخرى مثل اللجنة الإفريقية [1]، و لقد أعاب الفقه على تقييد حق وصول الأفراد أمام الجهات القضائية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان إذ يعتبر رجال القانون أن ذلك يتعارض مع الحماية الفعلية للحقوق المكرّسة في الصكوك الدولية.

أما بالنسبة للدول، فيتجه الفقه إلى تفسير بروتوكول الميثاق إلى قصر حق الإخطار على الدولة الطرف التي تم انتهاك حقوق أحد مواطنيها، و هو ما يتعارض مع جوهر اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعد ذات طابع موضوعي و متكامل مقارنة مع الإلتزامات المنبثقة عن الإتفاقيات الأخرى التي تعدّ تبادلية و خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل [2] .

1- يرجى النظر إلى:

Matthieu Aldjima NAMOUNTOUGOU, La saisine du juge international africain des droits de l'homme, op.cit, p 267.

2- ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان و هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ليست لهم مصالح خاصة، بل لهم فقط مجتمعين و فرادى مصلحة مشتركة، تتمثل في حماية الأهداف السامية التي تعد سبب وجود الإتفاقية.

غيرأن نظام رفع الدعاوى حتى وإن اتّسم بالتوسيع النسبي مقيّد بداية بالتزام الدول بالبروتوكول المنشئ للمحكمة، و يبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول ثلاثون دولة إفريقية [1] ، أودعت من بينها تسع دول فقط الإعلان حول الإختصاص الإختياري بموجب المادة 34 فقرة 6 من البروتوكول [2]. و يظهر من هذه المعطيات أن البروتوكول لم يصادق عليه سوى نصف عدد الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي البالغ عددها خمس و خمسون دولة، و هذا يحرم المحكمة من ممارسة اختصاصها تجاه النصف المتبقي من الدول، ضف إلى ذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلاّ إذا كانت تنتمي إلى الدول التي أصدرت الإعلان، و هو عدد ضئيل لا يغطي سوى نسبة ضئيلة مقدارها ربع الدول الأطراف في البروتوكول مما يطرح مسألة فعالية المحكمة كآلية رقابية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية بعد أحد عشر عاما من بداية عملها.

في يونيو 2014، لاحظ المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي «بكثير من القلق، أنه بعد ستة عشر عاما من اعتماده، فإن هناك فقط سبعة وعشرين دولة من الدول الأعضاء

انظر:

C.I.J., 28 mai 1951, avis consultatif, Réserves à la convention sur le Génocide, C.I.J., Recueil, 1951, p 23

1- هي : الجزائر(صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-03 المؤرخ في 03 مارس 2003 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15)، البنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، الغابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، لوزوتو، مالي، مالاوي، موزمبيق، جزر موريس، نيجيريا، النيجر، رواندا(قامت هذه الدولة بسحب إعلانها في 05 مارس 2016)، جنوب إفريقيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، تنزانيا، الطوغو، تونس، أوغندا ، زمبابوي . راجع قائمة الدول التي وقعت و صادقت أو انضمت للبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية المحدثة بتاريخ /16 /01 2017على الرابط:

http://fr.africancourt.org/images/Ratification/Ratification_and_Deposit_of_the_Declaration_final-jan_2017.pdf

2- و هي : بوركينا فاسو، مالاوي، مالي، تنزانيا، غانا، رواندا، كوت ديفوار و البنين و مؤخرا تونس في 13 أفريل 2017، و يكون العدد حاليا هو ثمان دول بعد سحب رواندا لإعلانها في 05 مارس 2016. راجع تاريخ و مضمون الإعلانات على نفس الرابط المشار إليه أعلاه.

في الاتحاد الأفريقي قد صادقت على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة وسبعة فقط من هذه الدول الأطراف قد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، مما يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا أمام المحكمة «، ودعا الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، للانضمام إلى البروتوكول وإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول. وحث المجلس التنفيذي «الدول الأعضاء المعنية التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى البروتوكول وإصدار الإعلان قبل يناير 2016»، بوصفه ذلك مظهرا من مظاهر التزامهم بالاحتفال بعام 2016 باعتباره عام افريقيا لحقوق الانسان [1].

و تقلّل هذه الوضعية من فرص لجوء المواطنين الأفارقة للمحكمة بعدما شكّل إنشاؤها قفزة نوعية على مستوى القارة.

الفرع الثاني: حالة القضايا

يُمكّن الاطلاع على قائمة الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة من معرفة أن نصف عدد الدول الأعضاء فقط في الإتحاد الافريقي قد قام بعملية المصادقة أو الانضمام كما أشرنا له، و من الضروري القيام بعملية جرد لمختلف القضايا التي تنظر فيها المحكمة منذ بدء عملها لتقديم حصيلة أوّلية لنشاطها. وفي 11 أوت 2008 تلقت المحكمة الأفريقية أول عريضة دعوى رفعها أمامها السيد/ ميشلو يوغوغومباي (Michelot Yogogombaye) ضد جمهورية السنغال. ولقد فصلت المحكمة إلى غاية يومنا في إحدى وثلاثون قضية [2] بإصدار قرار فاصل في الدعوى، و ما زالت أمامها ثلاث و تسعون دعوى قيد النظر [3] و هو عدد مرشّح للإرتفاع طالما وُجدت هناك انتهاكات. و كانت الدعاوى موجهة ضد الدول التالية بالخصوص : تنزانيا، كوت ديفوار، ملاوي ، رواندا و مالي.

1- انظر في هذا الصدد: رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 3.

2- الإحصائيات متوفرة على موقع المحكمة : http://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses#affaires-finalisées

3- للإطلاع على قائمة القضايا العالقة، يمكن الرجوع إلى الرابط:
http://fr.african-court.org/index.php/affaires/affaires-contentieuses#affaires-pendantes

كما تم رفع الدعاوى من قبل اللجنة الإفريقية أو من قبل الأفراد حسب الحالات، و يُلاحظ غياب تحريك الدعاوى من قبل الدول أو المنظمات الحكومية الإفريقية .

كما أصدرت المحكمة العديد من الأوامر بالتدابير التحفظية، و تلقت كذلك أحد عشر طلبا لرأي استشاري بتّت في سبع منها. و يبدو من هذه الحصيلة أن المحكمة تقوم بدور إيجابي في إنصاف الأفراد ضحايا الإنتهاكات، غير أن العدد الكبير من القضايا العالقة قد يشكل عائقا في أدائها لمهامها كما سنوضحه في حينه.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المحكمة

تحتفل المحكمة بمرور أحد عشر عاما على بداية عملها، و هي مدة زمنية ليست بالطويلة لكي نقدّر مدى نجاحها أو إخفاقها في مهامها، غير أن هناك جملة من العوامل تجعلها في وضعية صعبة تتطلب منها تجاوز جملة من العقبات، بالإضافة إلى طرح مشكلة وجودها من الأساس بسبب الإصلاحات الهيكلية التي باشرها الإتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: العقبات المؤسّسية

تواجه المحكمة عدّة صعوبات تؤثر في طريقة عملها و يمكن أن تحدّ من فعاليتها كآلية قضائية، تعود للعلاقات المؤسسية التي تربطها مع اللجنة الإفريقية. فلا يخفى أن اللجنة سابقة في وجودها على المحكمة و اكتسبت تجربة في القيام بمهامها الحمائية في حين أن المحكمة موجودة منذ سنوات فقط.

و لقد جعل البروتوكول المحكمة تكمّل التفويض الخاص بالحماية الذي تضطلع به اللجنة، مما يطرح مسألة ضرورة التنسيق بين هذين الجهازين. و لقد أسفرت جهود التنسيق بين هذين الجهازين عن اعتماد النظام الداخلي للمحكمة الذي عوّض النظام الداخلي المؤقت، غير ان مسألة العلاقة بينهما لا تخلو من مسائل تحتاج إلى توضيح، خاصة ان هذه العلاقة هي ذات اتجاهين [1]: من اللجنة إلى المحكمة فيما تعلّق بالإخطار

1- تسمح مقارنة بسيطة مع النظامين الأوروبي و الأمريكي لحماية حقوق الإنسان أن هناك علاقة ذات اتجاه واحد من اللجنة إلى المحكمة فقط، و يصدق الأمر على النظام الأوروبي قبل تعديل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم 11 لعام 1998 الذي ألغى اللجنة الأوروبية . راجع في ذلك:

كما ورد في المادة 5 فقرة أولى من البروتوكول، و من المحكمة إلى اللجنة حيث يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعاوى المرفوعة إليها من قبل اللجنة، كما يمكن لها أن تطلب رأي اللجنة عند فحصها قبول الدعاوى المرفوعة إليها من قبل المنظمات غير الحكومية أو الأفراد ، كما يمكن أن تحيل الدعاوى إلى اللجنة حسب نص المادة 6 من البروتوكول. و يتطلب الأمر من هذين الجهازين أن يحدّدا بدقة ما هي الدعاوى التي يمكن للجنة رفعها إلى المحكمة و ما هي تلك التي يمكن للمحكمة أن تحيلها إلى اللجنة.

و لقد كانت قضية فلانا ضد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب فرصة لتأكيد هذه العلاقة التكاملية ، وكان المدعي الذي هو محامي يحمل جنسية نيجيريا قد رفع في مرحلة أولى عريضة أمام اللجنة الإفريقية باسم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي طالبا منها أن تقوم بإخطار المحكمة الإفريقية. و قام بعد ذلك باللجوء إلى المحكمة مباشرة معتبرا أن تأخر اللجنة أو إهمالها في إخطار المحكمة من شأنه استمرار وضعية عدم حصول ضحايا الإنتهاكات في بوروندي على أية سبل للإنتصاف و العدالة. حيث جاء في الأمر الذي أصدرته :

« يظهر من فحص المواد 2 من البروتوكول و 29 من النظام الداخلي و كذا من الأحكام ذات الصلة من البروتوكول المشار إليها آنفا أن المحكمة لا يمكنها إجبار المدعى عليها (اللجنة) على إخطارها حتى و إن كانت هذه الأخيرة لها صلاحية القيام بذلك. إن العلاقة بين المحكمة و المدعى عليها تتأسس على التكامل.و ينتج عن ذلك أن المحكمة و المدعى عليها هي مؤسسات شريكة مستقلة تعمل معا لتقوية شراكتهما من أجل حماية حقوق الإنسان على كامل القارة. لا تملك أي من المؤسستين سلطة إجبار الأخرى على اتخاذ أية تدابير» [1].

Dr. Fatsah Ouguergouz, «Les premiers pas de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples », Séminaire de sensibilisation organise conjointement par la COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES et la COMMISSION NATIONALE CONSULTATIVE DE PROMOTION ET DE PROTECTION DES DROITS DE L›HOMME, Alger le 16 janvier 2013, p 13.

1- انظر:

Cour Africaine des Droits de l,Homme et des Peuples. Affaire Femi Falana commission Africaine

و تشكّل رؤية المحكمة و التعريف بها على مستوى الدول الإفريقية و الأفراد أهم عقبة تعترض أداء مهامها، و ما عدد الدول المصادقة على البروتوكول و عدد الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة 34 فقرة 6 إلاّ دليل على نقص الوعي بوجودها و بالمهام التي تتولاها في إطار حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية. و لقد باشرت المحكمة في هذا الصدد في القيام بزيارات لعدد من الدول الإفريقية سواء التي صادقت عليها للتعريف بها و حثّها على إصدار الإعلان الخاص باختصاصها الإختياري [1]، أو تلك التي لم تصادق لإقناعها بأهمية الإلتزام ببروتوكول واغادوغو.

كما تواجه المحكمة تحدّي التصريف الفعّال للقضايا المرفوعة أمامها مع ارتفاع عدد القضايا التي تنظر فيها، و التي يقابلها عدم التطابق مع الموارد اللازمة لذلك. فنجد أن رئيس المحكمة هو الوحيد الذي يعمل على أساس التفرغ الكامل، بينما القضاة الآخرون يعملون بدوام جزئي [2]، و هذا من شأنه أن يؤدي إلى إبطاء عمل المحكمة و غياب سرعة الفصل في الدعاوى التي ما زالت قيد النظر أمامها تماشيا مع مبدأ الفصل في آجال معقولة باعتباره أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. و ينطبق نفس الوضع على الموظفين في المحكمة إذ أن هناك نقص في عددهم لا سيّما القانونيين و المترجمين مقارنة مع تزايد حجم العمل و ارتفاع عدد القضايا، و من الصعوبة على المحكمة توظيف المزيد من الموظفين لتدعيم الطاقم الموجود بسبب عدم توافر الأموال

des Droits de l,Homme et des Peuples. Requête n 019/2015. Ordonnance du 20 Novembre 2015, paragraphes 15 et 16.

1- قامت المحكمة الإفريقية بإرسال وفد زيارة للجزائر في الفترة من 14 إلى 16 جانفي 2013 أين التقى بكبار المسؤولين القائمين على حقوق الإنسان في كل من وزارة الخارجية، وزارة العدل، أعضاء من المجلس الدستوري، رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان و بعض المنظمات غير الحكومية. و قام الوفد خلال هذه الزيارة بعقد مؤتمر للتوعية بمشاركة اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محاضرة بالتعاون مع الحكومة الجزائرية و المعهد الدبلوماسي و العلاقات الدولية حول المحكمة . لتفاصيل أكثر انظر:

Union Africaine, Conseil exécutif, vingt quatrième session ordinaire, 21-27 janvier 2014, Addis-Abeba(Ethiopie), Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l,homme et des peuples, p 17.

2- انظر: عياض بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 12.

اللاّزمة لذلك، و هو أمر يصعب حلّه كون تحديد ميزانية المحكمة يعود للإتحاد الإفريقي كما وضّحناه سابقا.

كما أن توسيع الإختصاص المادي من شأنه أن يعقّد من وظيفة المحكمة التي لا تتقيد فقط بالصكوك الإفريقية لحقوق الإنسان بل يمكنها أن تلجأ إلى صكوك أخرى بل و حتى الإجتهاد القضائي المقارن، و هو ما طبقته في قضية رفعتها منظمة غير حكومية إيفوارية ضد جمهورية كوت ديفوار تعلقت بالطعن في استقلالية اللجنة الإنتخابية لا سيما من حيث تشكيلها ، و لقد استندت المحكمة في قرارها على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية، الإنتخابات و الحوكمة، و بروتوكول المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا حول الديمقراطية و الحكم الراشد بالإضافة إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1987 لتصل إلى أن تشكيلة اللجنة التي ترجّح تمثيل السلطة(8 أعضاء) على المعارضة (4 أعضاء) يشكل خرقا لكل هذه الصكوك و لموقف المحكمة الأوروبية كذلك [1]

الفرع الثاني: مستقبل المحكمة

يتعلّق أهم تحدّي بوجود المحكمة و مستقبلها في ظل الإصلاحات الهيكلية التي باشرها الإتحاد الإفريقي، حيث قرّر هذا الأخير خلال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في جويلية 2004 دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و محكمة العدل للإتحاد الإفريقي و إنشاء جهاز قضائي وحيد هو المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان. و تعد مسألة نقص الموارد المالية و البشرية من أهم الأسباب التي جعلت الإتحاد الإفريقي يذهب في هذا الإتجاه، و سيكّن ذلك من إنشاء محكمة إقليمية فعالة تتوفر على الموارد الضرورية لتدعيم سيادة القانون و الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان. و على خلاف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي هي جهاز تعاهدي، فإن المحكمة الوحيدة ستكون الجهاز القضائي الرئيسي للإتحاد الإفريقي.

1- انظر:

Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples. Affaire Actions pour la protection des droits de l'homme c. La République de Côte d'Ivoire, Requête n 001/2014, Arrêt du 18 Novembre 2016, paragraphes 51 et 64.

و ستمارس المحكمة الوحيدة مهاما أوسع من تلك التي تعود للمحكمتين اللتان تم إدماجهما مما سيشّكل عبئا يتخوف البعض من أن يكون إعاقة لأداء مهامها [1]، و حسب البروتوكول المتضمّن إنشاء المحكمة الوحيدة المعتمد سنة 2008 ستضم ستة عشر قاضيا و ستتكون من فرعين: فرع لمسائل العامة و فرع حقوق الإنسان، أين ستصبح المحكمة مجرد فرع داخل المحكمة الجديدة و سيثير هذا بعض التساؤلات حول الإرث المؤسسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند زوالها بدخول البروتوكول المنشئ للمحكمة الوحيدة حيز النفاذ، حيث أن تحويل القضايا العالقة نحو المحكمة الجديدة قد يصطدم بمشكل إذا كانت الدولة الطرف في القضية سواء كمدعية أو مدعى عليها لم تصادق على بروتوكول المحكمة الوحيدة أو لم تصدر الإعلان الخاص الذي يسمح للمنظمات غير الحكومية و الأفراد برفع دعاوى أمامها. و مما يُعاب كذلك على بروتوكول المحكمة الوحيدة هو أنه لم ينص على إجراء التسوية بالتراضي الذي يسمح بتخفيف العبء على المحكمة الوحيدة، و يعدّ هذا تراجعا مقارنة مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. سيمكّن دخول هذا البروتوكول حيّز النفاذ من توضيح الرؤية حول حماية حقوق الإنسان و ما إذا كان فرع حقوق الإنسان داخل المحكمة الوحيدة سيحقّق الفعالية المرجوة في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

1- ستمارس المحكمة الوحيدة مهام أربع محاكم على الأقل هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، محكمة العدل الدولية و المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التي لم تعد موجودة. انظر:

Dr. Fatsah Ouguergouz, «Les premiers pas de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples», op.cit, p 16.

خاتمة

رغم النقائص التي تعتري المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و التي تؤثّر في أداء مهامها بصفة فعالة مقارنة مع نظيرتيها على المستوى الإقليمي الأوروبي و الأمريكي، إلاّ أنها تبقى خطوة مهمة في مسار حماية حقوق الإنسان و تعزيز مؤسسات حمايتها في إفريقيا ، و ما الإجتهاد القضائي الذي تبنيه المحكمة تدريجيا إلاّ دليل على محاولة تخطّيها للقيود التي فُرضت عليها عند إنشائها، و يبقى أن تتحلى الدول الإفريقية بالوعي الكافي لدفع عملها و العمل على تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

قائمة المراجع:

أوّلا.باللغة العربية:

1) رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، بيروت 29 – 30 أكتوبر 2015، مطّلع عليه على الرابط:

http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html

بتاريخ 14 فيفري 2017

2) د.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

3) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره و تطبيقاته القضائية الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة 3، 2004.

4) د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008.

5) د.عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية. المحتويات و الآليات، دار هومة، 2003.

6) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981.

7) بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، 10 جوان 1998.

ثانيا.باللغة الأجنبية :

1)Matthieu Aldjima NAMOUNTOUGOU, La saisine du juge international africain des droits de l'homme, R.T.D.H., 2011, n ° 86, pp 261-294.

2)Dr. Fatsah OUGUERGOUZ, «Les premiers pas de la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples», Séminaire de sensibilisation organise conjointement par la cour africaine des droits de l'homme et des peuples et la commission nationale consultative de promotion et de protection des droits de l'homme, Alger le 16 janvier 2013.

3)Fatsah OUGUERGOUZ, La cour Africaine des droits de l'homme et des peuples.Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale, A.F.D.I., vol 52, 2006, pp 213-240.

4)FIDH, Guide pratique.La cour africaine des droits de l'homme et des peuples. Vers la cour africaine de justice et des droits de l'homme, Avril 2010. Consulte sur le lien https://www.fidh.org/IMG/pdf/GuideCourAfricaine.pdf

le 17 /02/2017.

5)Union Africaine, Conseil exécutif, vingt quatrième session ordinaire, 21-27 janvier 2014, Addis-Abeba(Ethiopie), Rapport sur les activités de la cour africaine des droits de l,homme et des peuples, Consulte sur le lien

http://fr.africancourt.org/images/Activity%20Reports/CONSEIL%20EXECUTIF%20Vingtquatrieme%20session%20ordinaire%202127%20

janvier%202014%20AddisAbeba%20Ethiopie%20EXCL825XXIV%20RAPPORT%20SUR%20LES%20ACTIVITES%20DE%20LA%20COUR%20AFRICAINE%20DES%20DROITS%20DE%20LHOMME%20ET%20DES%20PEUP.pdf

6)C.I.J., 28 mai 1951, avis consultatif, Réserves à la convention sur le Génocide, C.I.J., Recueil, 1951, p 23.

7)Union Africaine.Liste des pays qui ont signé, ratifie/adhéré . Protocole à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une cour africaine des droits de l'homme et des peuples. 16/01/2017 , consulte sur le site :

http://fr.africancourt.org/images/Ratification/Ratification_and_Deposit_of_the_Declaration_final-jan_2017.pdf

le 17 /02/2017.

8)Cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, RÈGLEMENT INTÉRIEUR DE LA COUR, 2010.

9) Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples. Affaire Femi Falana c. Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples . Requête n 019/2015. Ordonnance du 20 Novembre 2015.

10) Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples. Affaire Actions pour la protection des droits de l'homme c.La République de Côte d'Ivoire, Requête n 001/2014, Arrêt du 18 Novembre 2016.